



جامعة تكريت  
كلية التربية للبنات  
قسم التاريخ

المادة : حقوق الانسان

مفهوم حقوق الانسان

مدرس المادة : م .د مريم زيدان خلف

[MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq](mailto:MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq)

س / ما هي أنواع الحقوق التي يتمتع بها الانسان ؟

ج/ الحقوق المدنية : ويقصد بالحقوق المدنية ، الحقوق التي تثبت للفرد وتتبع من فكرة الحقوق الطبيعية كما يمكن ان يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن بحق المساواة وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية التنقل فقد اثار الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مواده (1-2-3-7) إلى هذه الحقوق صراحة حيث أكد على حق الإنسان في المساواة مع الآخرين في الكرامة والإخاء وعلمنا ان الناس يولدون أحراراً. وانهم سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع ع بحماية. متكافئة دون اي تمييز و أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وان يطبق القانون على الجميع.

س / ماهي أهمية الحرية الشخصية ؟

ج/ لأهميته بالنسبة للسائر الحريات المدنية الأخرى ، فانه لا يمكن اقرار ضمان. اي نوع منها مالم تكن الحرية الشخصية مصانه ومعتترف بها ومن حق الإنسان. في الزواج متى ما بلغ السن القانوني وتكوين أسرة خاصة بدون اي قيود أو موانع ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناءه .

س / على ماذا أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966؟

ج / اكد العهد الدولي على ان كرامة الإنسان أصيلة ودعا لتهيئة الظروف المناسبة لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق المدنية وقد اوجبت المادة 6 من العصر الدولي - حماية حق الحياة وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم يرتكبها قاصر او امرأة حامل، بينما حرمت المادة ٧ التعذيب والمعامل القاسية ومنعت المادة 8 استرقاق واستبعاد أحد ونصت المادة ١٥ على حرية الافراد في التنقل واختيار مكان الإقامة الملائم

1- الحقوق السياسية : تعرف الحقوق السياسية بانها تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تمكنه من الاسهام في ادارة شؤون هذه الجماعة او هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية والمراد بالجماعة الشعب .

س / بمادة تمتاز الحقوق السياسية ؟

ج/ انها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب.

- 1- انها لا تثبت الجميع المواطنين انما تقتصر على من تتوافر فيه شروط معينة كالعمر والكفاءة
- 2- انها ليست حقوق خالصة بل انها في ترقى المستوى الواجبات

### س/ ما هي انواع الحقوق السياسية ؟

**ج/ ا- حق الانتخاب:** هو حق المواطن في دولة ما بالتصويت لاختيار من ينوب عنه ليمثله في السلطات العالمية فيها التشريعية والتنفيذية وهو بخلاف الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء والعنف يعد الاسلوب الديمقراطي الوحيد للوصول الى السلطة والمعبر الحقيقي عن الادارة العامة للأمة وهو ما اشار اليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 21 بالقول : لكل فرد الحق بالاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بوساطة ممثلين يختارونهم اختياراً

- وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذا الإرادة بالانتخابات حرة نزيهة دوريه تجري على اساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة

**ب- حق التشريح :** هو ان يرشح ما نفسه التولي منصب من المناصب في الحكومة او يرشحه أحد غيره وهو الأجدى نفعاً ، أو هو حق الفرد في ان يقدم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي وظيفه من الوظائف العامة في دولته باسمهم ونيابة عنهم ان تقديم الفرد نفسه لشغل منصب ما لا يأتي من فراغ بل لا جدان تتوافر فيه جملة من الشروط تجعل من المترشح قادر على تحمل المسؤولية واداء الأمانة وقد حددت جملة من الشروط التي يجب ان يكون المترشح حائزاً عليها وهي البلوغ والعقل والعدل والامانة وسلامة الحواس والاعضاء والكفاية البدنية والإرادية ليتمكن من سياسة الامة والدفاع عن البلاد

**ج - حق تولى الوظائف العامة :** ويراد به حق الفرد أن يكون مكلف بوظيفه عامة اي يعمل يجعله جزءاً من إدارة الدولة وسواء كانت الوظيفة مدينة أو عسكرية وينبغي ان يكون هذا الحق متاح امام المواطنين من غير تمييز بمعنى عدم جواز استبعاد شخص ما وحرمانه من تولي وظيفه عامة هو كفؤ لها وذلك لاعتبارات قومية و عرفيه او دينيه

**د- حق الرقابة:** يراد بالرقابة حق الامة فرادى أو جماعات في تدقيق وتخصيص عمل السلطات العامة خاصة التنفيذية منها و التشريعية وملاحظة مدى التزام هذه السلطات ببنود الدستور والقوانين السائدة وعدم تجاوز اختصاصاتها وكذلك في ملاحظة مدى قيام من ينوب عن الامة بتنفيذها او تشريعاً بواجباته التي اوكلت اليه الأمة تنفيذها وبعد هذا الحق من الحقوق المهمة ويكتسب مبرراته من الاعتبارات الآتية :

**اولا :** ان الامة هي مصدر سلطات الحكام باعتبارهم نواب عنها لذلك من حق الفرد وواجبه ايضا ان يراقب الحكام ويقاضيه في حالة تقصيرهم .

**ثانية :** أن مسؤولية تنفيذ القوانين تقع على كامل الأمة التي أتتبت عنها من يقوم مقامها وعليه يحق لها مراقبتهم .

**ثالثاً:** أن الانتخاب أو البعية هو بمثابة عقد بين الحكم والمحكوم يقوم على الالتزام المتبادل بينهما بالعمل وفق الأحكام وعدم التجاوز عليها .

**رابعا :** ان الحاكم او الرئيس في الدولة ليس بمعصوم من الخطأ لذا فمن حق الامة ان تراقبه لتنبهه والتقومة ان اخطأ وتعزله وتحاكمه.

**س / ما هي أنواع الرقابة ؟**

**اولا: الرقابة الوقائية :** وهي تلك التي تتم من قبل اعضاء البرلمان حيث يتم تدقيق و تخصيص مشروعات القوانين .

**ثانياً: المراقبة العلاجية:** وهي الرقابة اللاحقة على من التشريعات تمارسها الهيئات القضائية والأفراد والهيئات التعبير رفضاً لما قد يصور من قواني و اجراءات.

## **2- الحقوق الاقتصادية**

- أ- حق العمل :** ويقصد به حق الإنسان في أن يعمل ليكسب عيشه الكريم و ما يترتب عليه من أ – الحق في اختيار العمل المناسب له لقاء أجر مجزي وتمكينه من الحصول على اجور مكافئة للأعمال المماثلة . وحقه في مستوى معيشة لائق به وبأسرته ب - حق العمل في تشكيل النقابات المهنية والانتماء اليها لحماية مصالحهم ج- حقهم في الاضطراب عن العمل الاجبار رب العمل على الاستجابة لحقوقهم المشروعة د- حقهم في عدم الفصل او الطرد التعسفي جراء الاضراب عن العمل.

وقد جاء في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. 1966 تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل للجميع الذي يشمل حق كل شخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية

**ب - حق التملك :** كانت الملكية في الحضارات القديمة بادی الأمر ملكيه جماعية موزعه على القبائل ثم تطورات واصبحت ملكية اسرية ثم انتهت اخيرا الى ملكية فردية خالصة، وقد عرف العرب قبل الإسلام الملكية الفردية حيث كان كل فرد منهم يملك امواله ومتاعه وسلاحه وارضه ومسكنه ملكاً خاصا به وجاء الدين ليصون اكثر هذا الحق ويحرم التجاوز على اموال وملكيات الآخرين وان اشترط ان يكون مصدرها من حلال وأنفاقها في حلال ومن غير اسراف كما جوز لولي الامر نزع الملكية الفردية لمقتضيات المصلحة العامة.

ويجسد حق التملك حق الأفراد في ملكياتهم الشخصية الماثنية عن اعمالهم المختلفة وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية وعدم جواز خزع الملكية الخاصة الا لضروريات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل ومجزي وهو ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٧ بالقول لكل فرد . الحق في التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكة تعسفا اما الاعلان العربي لحقوق الإنسان فقد اكد في المادة 20 منه على ان حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال حرمانه من اموال كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية

**3- الحقوق الاجتماعية :** الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق الاجتماعية ذات الصلة بتحقيق التنمية الاجتماعية الافراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي وتتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة ويطلب قيامها بأعمال ايجابية وصدق تامين تلك الحقوق للمواطنين ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي وحق الأسرة في المساعدة وحماية الاطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ان هذه الحقوق مرتبطة بكرامة الانسان و هي ليست بمعزل عن الحقوق الأخرى وبضمانتها تصان كرامة الإنسان وتتحقق له شخصية الانسانية ولتحقيق ذلك لابد من وجود الضمان الاجتماعي الذي عن طريقة تؤمن حياة الانسان ضمن اطار المجتمع مادياً ومعنوياً

وتشكل البطالة عقبه كأداء الانجاز ذلك لان لمشكلة البطالة نتائج اجتماعية سلبية متنوعه ابرزها الجريمة والفساد الاخلاقي والمالي واللجوء إلى الوسائل غير الأخلاقية وغير القانونية في اكتساب المال لذلك وضعت تشريعات عالمية ووطنية يحصل بموجبها العاطل عن العمل نفقات مالية تعينه على تسيير أموره الحياتية لحين حصوله على عمل مناسب وفي هذا الاطار نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على من لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي .

**4- الحقوق الثقافية :** اذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان فانه في الوقت عينه حق من حقوقه فمن حقه ان يشارك في الحياة الثقافية في المادة 13 على حق كل فرد في الثقافة وان توجه تلك الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية بما يؤدي الى ايجاد مجتمع حر وتعزز التفاهم والتسامح بين جميع الامم والاجناس والجماعات والزم العهد الدولي الاعضاء بان تتخذ التشريعات اللازمة لجعل التعليم الزامياً ومجانيناً ومتاح للجميع.